المبحث الثاني: محاكم الاستئناف

تعتبر محكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية تتيح الفرصة أمام المتقاضين لتقديم ما فاتهم الإدلاء به إما محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأدلة، ولتصحيح ما قد يقع فيه قضاة هذه المحكمة من أخطاء.

وللقيام بهذا الدور، وضع المشرع تنظيما لهذه المحاكم (المطلب الأول)، وأسند إليها اختصاصات معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم محاكم الاستئناف

طبقا للفصل 6 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي فإن محكمة الاستئناف تشتمل على رئيس أول يساعده رؤساء الغرف ومستشارين وكتابة الضبط، إضافة إلى نيابة عامة يرأسها الوكيل العام للملك ويساعده نواب عامون وكتابة للنيابة العامة إلى جانب قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث.

وتشمل هذه المحكمة تبعا لأهميتها على عدد من الغرف اكتفى الفصل السابق بذكر نماذج منها هي غرفة الأحوال الشخصية والعقار وغرفة الجنايات، ولكن توجد في الواقع غرف أخرى غيرها هي الغرفة المدنية والغرفة الجنحية والغرفة الاجتماعية، حيث يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

Scanned with CamScanner

كما تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية، وتتمثل هذه المحاكم في محكمة الاستئناف بالرباط، ومحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ومحكمة الاستئناف بفاس، ومحكمة الاستئناف بمراكش[1].

وبالنسبة لشكل انعقاد هذه المحاكم، فقد حدده الفصل 7 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي جاعلا هذه المحاكم تعقد جلساتها في سائر القضايا وتصدر قراراتها من طرف ثلاثة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للفقرة 5 من المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها: **"تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان".**

وبالنسبة لحضور النيابة العامة لجلسات هذه المحاكم، فهو حسب الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي يكون إلزاميا في القضايا الجنائية، وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية خاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا، وكذا في جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص، بينما يكون هذا الحضور اختياريا فقط في القضايا الأخرى.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في القضايا المدنية (أولا)، وفي القضايا الجنائية (ثانيا).

أولا: الاختصاص في القضايا المدنية

يتمثل هذا الاختصاص في النظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية (أ)، والنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية (ب)، والنظر في طلبات فصل تنازع الاختصاص (ج)، والنظر في بعض القضايا بموجب نصوص خاصة (د).

أ- النظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية

كانت محاكم الاستئناف تختص طبقا للفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، أي الأحكام الصادرة في جميع الطلبات التي تتجاوز 3000 درهم طبقا للفصل 19 من قانون المسطرة المدنية

---

[1] مرسوم رقم 2.11.445 بتاريخ 4 نونبر 2011 بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام الجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، ج. ر ع 5995 بتاريخ 14 نونبر 2011، ص 5415.

Scanned with CamScanner

قبل تغييره، وتنظر طبقا للفصل 24 من قانون المسطرة المدنية في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

لكن هذا الوضع لم يعد قائما بعد التغيير الذي طال الفصلين 19 و24 من قانون المسطرة المدنية[1]، حيث أضحى بمقتضاه اختصاص محكمة الاستئناف قاصرا على النظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة بشأن الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم أو كانت قيمة موضوع النزاع غير محدد، أما الأحكام الصادرة ابتدائيا بشأن الطلبات التي لا تتجاوز 20.000 فأسند النظر في استئنافها إلى غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية.

ب- النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية

هذا الاختصاص حدده الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية حينما منح لمحاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، صلاحية النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية.

ج- النظر في طلبات فصل تنازع الاختصاص

يقصد بتنازع الاختصاص الحالة التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه[2]، حيث يكون التنازع إيجابيا في حالة تصريحها بالاختصاص، بينما نكون أمام تنازع سلبي إذا صرحت بعدم الاختصاص.

وقد أناط المشرع المغربي في الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية صلاحية الفصل في هذا المتنازع إلى المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، أو أمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

وعليه إذا حصل تنازع الاختصاص بين محكمتين ابتدائيتين أو أكثر تستأنف أحكامها أمام محكمة استئناف واحدة، عاد لهذه الأخيرة صلاحية الفصل في هذا التنازع، فإذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمتي تطوان وشفشاون الابتدائيتين، عاد الفصل في التنازع إلى محكمة الاستئناف بتطوان باعتبارها محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما، وإذا حصل التنازع بين المحاكم الابتدائية لكل من طنجة والعرائش والقصر الكبير، فإن محكمة الاستئناف بطنجة هي التي تتولى الفصل فيها باعتبارها أيضا محكمة أعلى درجة مشتركة بين تلك المحاكم الثلاث.

---

[1] القانون رقم 35.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.149 بتاريخ 17 غشت 2011 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 28 شتنبر 1974، ج. ر ع 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011، ص 4387.

[2] الفصل 300 من ق.م.م.

Scanned with CamScanner

د- النظر في بعض القضايا بموجب نصوص خاصة

بموجب الفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي، تختص محكمة الاستئناف كذلك بالبت في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى نصوص خاصة، ومن أمثلة ذلك النظر في الطعون المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وفي انتخاب مجلس النقيب ومجلس الهيئة سواء تم تقديمها من طرف أحد الأطراف المعنية أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف[1].

ثانيا: الاختصاص في القضايا الجنائية

إلى جانب الاختصاصات المذكورة أعلاه، أعطى الفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي لمحاكم الاستئناف اختصاص النظر في قضايا أخرى بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.

وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير يلاحظ أن اختصاص محكمة الاستئناف في هذا المجال يمارس بواسطة الغرفة الجنحية (أ)، وغرفة الجنح الاستئنافية (ب)، وغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث (ج)، وغرفة الجنايات (د)، وغرفة الجنايات الاستئنافية (ه)، وأقسام الجرائم المالية (و).

أ- اختصاص الغرفة الجنحية

طبقا للمادة 231 من قانون المسطرة الجنائية فإن هذه الغرفة تختص بالنظر في الآتي:

1- طلبات الإفراج المؤقت المقدم إليها مباشرة، وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية؛

2- طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 من قانون المسطرة الجنائية المتمثلة في إجراءات الحضور الأول للمتهم قصد استنطاقه[2]، وإجراءات حضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات[3]، وإجراءات التفتيش المنظمة في المواد 59 و60 و62 و101 من ذات القانون؛

3- الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

4- كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزولته لمهامه.

---

[1] المادتان 94 و95 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 أكتوبر 2008، ج. ر ع 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008، ص 4044.

[2] المادتان 134 و 135 من ق.م.ج.

[3] المادة 139 من ق.م.ج.

Scanned with CamScanner

كما تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي.

إلى جانب هذه الاختصاصات المخولة للغرفة الجنحية، أسند لرئيسها سلطات خاصة تتمثل في التحقق من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، والعمل على أن لا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر[1]، والقيام بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي[2].

ب- اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية

تختص غرفة الجنح الاستئنافية طبقا للفقرة الأولى من المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

وتعتبر تسمية غرفة الجنح الاستئنافية من مستجدات قانون المسطرة الجنائية الحالي، بعد أن كان القانون السابق يستعمل تسمية الغرفة الجنحية فقط، وهي حسنة تسجل للقانون الحالي الذي استعمل إلى جانب الغرفة الجنحية تسمية غرفة الجنح الاستئنافية مميزا بين الاختصاصات المسندة لكل من الغرفتين، واضعا بذلك حدا لوجود مصطلح عام لهذه الغرفة تسند إليها كافة الاختصاصات دون تمييز[3].

ج- اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

تختص هذه الغرفة، طبقا للمادة 489 من قانون المسطرة الجنائية، بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 484 من ذات القانون[4].

---

[1] المادة 248 من ق.م.ج.

[2] المادة 249 من ق.م.ج.

[3] عبد الغاني رياضي، محكمة الاستئناف- اختصاصاتها والإجراءات المسطرية المطبقة أمامها والقرارات الصادرة عنها وطرق الطعن، الرباط مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 321.

[4] تنص المادة 484 من ق.م.ج على ما يلي: "تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه".

Scanned with CamScanner

د- اختصاص غرفة الجنايات

بمقتضى المادة 416 من قانون المسطرة الجنائية، تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

وتعتبر الجرائم غير قابلة للفصل إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع، وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان[1].

بينما تعتبر الجرائم مرتبطة في إحدى الأحوال التالية:

1- إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

2- إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر الاتفاق بينهم من قبل؛

3- إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

كما يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا[2].

ه- اختصاص غرفة الجنايات الاستئنافية

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 457 من قانون المسطرة الجنائية بالنظر في استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرفة الجنايات، وفي استئناف القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

ويعتبر إحداث غرفة الجنايات الاستئنافية على صعيد محكمة الاستئناف من مستجدات قانون المسطرة الجنائية، غير أنه إذا كان من حسنات هذه المستجد تدقيق المحاكمة، فإنه بالمقابل يؤدي إلى تمديد مدة المحاكمة خاصة في حالة تمسك كل هيئة قضائية بإعادة المناقشات والإجراءات أمامها رغم سبق إنجازها من طرف هيئة سابقة، كما هو الحال عند الاستماع إلى الشهود من طرف قاضي التحقيق، وتمسك غرفة الجنايات بحضورهم أمامها قصد الاستماع إليهم، وتكرار نفس الاستماع من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية[3].

---

[1] المادة 256 من ق.م.ج.

[2] المادة 257 من ق.م.ج.

[3] عبد الغاني رياضي، محكمة الاستئناف- اختصاصاتها والإجراءات المسطرية المطبقة أمامها والقرارات الصادرة عنها وطرق الطعن، مرجع سابق، ص 170.

Scanned with CamScanner

و- اختصاص أقسام الجرائم المالية

طبقا للمادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، أي محاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش[1] بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

وبالرجوع إلى الفصول المذكورة، يلاحظ أن الجرائم المعنية باختصاص أقسام الجرائم المالية بالمحاكم المذكورة أعلاه هي جرائم الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون والرشوة واستغلال النفوذ.

Scanned with CamScanner